

73-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 14-عن عمار بن ياسر

بعثني النبي...-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمررت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم تذكرت ذلك له. فقال انما كان يكفيك - [00:00:00](#)

ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه؟ نعم هذا عمار ابن ياسر رضي الله عنه الصحابي الجليل هو وابوه وامه صحابة اسلموا - [00:00:25](#)

في مكة وعذبوا عذابا شديدا وقتلت ام سمية صابرة محتسبة في سبيل الله عز وجل وعمار ابن ياسر هذا من السابقين الاولين الى الاسلام. وهاجر الهجرتين الهجرة الى عبس والهجرة الى المدينة وحضر المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضائله كثيرة - [00:00:43](#)

واستشهد في الحرب التي التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في صفين استشهد في صفين وكان في جيش علي رضي الله عنهما. يقول بعثني رسول الله يعني ارسلني رسول الله في حاجة. فحضرت - [00:01:12](#)

ولم يكن عنده ماء وهو يعلم ان التيمم يكفي عن الماء في الحدث الاكبر يعلم هذا. قال فتمرغت كما تتمرغ الداب هو يعلم ان التيمم يقوم مقام الماء لكنه لا يعرف كيفية التيمم. لا يعرف كيفية التيمم. فتمرغ في - [00:01:34](#)

كما تتمرغ الدابة قاس التيمم بالتراب على الطهارة بالماء فكما ان الطهارة بالماء يعمم بها البدن من الجنابة فكذلك قاس التيمم وعمم بدنه بالتراب رضي الله عنه. تمرغ كما تتمرغ الدابة - [00:01:56](#)

قالوا فهذا فيه دليل على استعمال القياس هذا من ادلة استعمال القياس وان القياس موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا جواز الاجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:17](#)

اذا لم يكن عند الانسان من يسأله ولا من يعلمه فانه يجتهد بحسب استطاعته ويفعل العبادة فهذا عمار اجتهد رضي الله عنه وقاس طهارة التراب على طهارة الماء. فعمم بدنه بالتراب - [00:02:35](#)

عمم بدنه وبالتراب. قال له انما يكفيك ان تقول هكذا اي ان تفعل القول يطلق على الفعل ان تقول اي تفعل هكذا. وظرب صلى الله عليه وسلم بيديه الارض ثم مسح بهما كفيه ووجهه - [00:02:58](#)

فهذا الحديث فيه مسائل اولها فيه ان التيمم يرفع الجنابة كما يرفع الحدث الاصغر ان التيمم يستعمل في الطهارتين الكبرى والصغرى وفيه مسألة اصولية وهي العمل بالقياس فان عمارا قاس طهارة التراب على - [00:03:19](#)

طهارة الماء لذلك تبرغ في التراب وفيه الرجوع الى اهل العلم فان عمارا لم يسكت على فعله هذا بل سأل النبي صلى الله عليه وسلم. الرسول صلى الله عليه وسلم بين له الحكم الشرعي - [00:03:46](#)

فدل على ان كيفية التيمم للجنابة مثل كيفية التيمم للوضوء انه يضرب بيديه الارض ثم يمسخ بهما وجهه وكفيه وفيه ان التيمم لا بد ان يكون بالظرب فلو وضع يده على الارض ومسح لم يكفي هذا لابد انه يضرب - [00:04:06](#)

يضرب الارض بيديه. لان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب الارض بيديه وفيه بيان فروض التيمم وانه ما فرضان الوجه والكفين والكف يراد به يراد به اليد يراد به اليد من مفصل - [00:04:33](#)

من مفصل الكوع الذي هو المفصل الذي يجمع بين الذراع وبين اليد هذا الكوع يسمى اما ما يجمع بين الذراع والعضد فهذا يسمى بالمرفق اما بالمرفق ففرق بين المرفق وبين الكوع فهذا هو الكف - [00:04:55](#)

فدل الحديث على انه لا يشرع مسح الذراع مثل ما يغسل في الوضوء وانما يمسح الكف فقط وهو ما كان من مفصل الكوع بالحد الذراع وهذا مذهب الجمهور انه يمسح بكفيه فقط. وفيه دليل على ان التيمم يكفي فيه ظربة واحدة - [00:05:21](#)

ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه فيمسح وجهه ببطون اصابعه ويمسح كفيه براحتيه ظاهرهما وباطنهما هذه كيفية التيمم ولو تيمم بضربتين ضربة لوجهه وضربة لكفيه فلا بأس لكن الصفة الاولى اكد واصح - [00:05:50](#)

انه بضربة واحدة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في في هذا الحديث وفي الحديث تعليم الجاهل وفيه ان من اجتهد وادى العبادة ان من اجتهد حسب استطاعته وادى العبادة انه لا يؤمر باعادتها - [00:06:20](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لانه اجتهد حسب استطاعته والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:06:44](#)

فاذا اجتهد الانسان وادى العبادة ثم علم بعد ذلك الحكم الشرعي فانه لا يعيد العبادة التي اداها بالاجتهاد لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:07:02](#)

ما هو الاول في التيمم هل المسح الوجه او الكفين مسح الوجه اولا ثم امسح بوجوهكم وايديكم. الله جل وعلا ذكر الوجه قبل اليدين. واما الحديث انه مسح بكفيه ووجهه - [00:07:23](#)

الواو لا تقتضي الترتيب. الواو للجمع فقط ولا تقتضي الترتيب. فتحمل على الاية فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. يبدأ ما بدأ الله به ذكرا يبدأ به فعلا قوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل - [00:07:42](#)

اذا لم يجد الماء والتراب فهل يجوز التيمم على الارض الصلبة؟ ما دام عنده ارض طاهرة يتيمم عليها. ولو كانت حجرا ولو كان ما دام عنده شيء من وهو طائر تيمم عليه لكن لو انه ما عنده ما عنده ارض ولا عنده ماء مثل المصلوب مثل المسجون - [00:08:04](#)

السجن ما عنده شيء هذا يصلي بلا تيمم وبلا وضوء يصلي على حسب حاله. الصلاة ما يتركها ابدأ يصلي ولو بلا وضوء وبلا تيمم. اتقوا الله ما استطعتم نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل التيمم على الرمل الذي ليس له غبار. هل يجزيه؟ نعم. كل وجوه - [00:08:28](#)

الطاهرة كل وجه الارض رملا كان او حجارة او كله يجزي تيمم عليه. قوله صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض هذا عام والنبي صلى الله عليه وسلم لما سافر الى تبوك لغزوة تبوك كان طريقه كله رمى - [00:08:53](#)

كله نفود ولم يحمل معه تراب. فدل على ان - [00:09:12](#)